وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لقبول الاعوان الوقتيين التابعين للمصالح الخارجية والشاغلين لخطة عون معاينة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ يقع اجراء امتحان صناعي لتسمية 85 عونا وقتيا من الصنف « س » في خطة عون معاينة يوم 23 فيفري 1975 بوزارة المالية بتونس طبقا لاحكام الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المشار اليهما اعلاه

يختم دفتر الترسيم يوم 23 جانفي 1975

تونس في 19 ديسمبر 1974

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 1974 يتعلق بامتحان صناعي لتسمية الاعوان الوقتيين لخطة راقن الاعوان الوقتيين من الصنفين « س » و « د »

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى القرار المؤرخ في 16 افريل 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لقبول الاعوان الوقتيين الشاغلين لخطة راقن

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ يقع اجراء امتحان صناعي لتسمية 11 عونا وقتيا من الصنفين « س » و « د » في خطة راقنين يوم 3 فيفري 1975 بوزارة المالية بتونس طبقا لاحكام الفصل 13 من الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المؤرخ في 16 افريل 1974 المشار اليهما اعلاه

يختم دفتر الترسيم يوم 3 جانفي 1975

تونس في 19 ديسمبر 1974

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 1974 يتعلق بامتحان صناعي لتسمية الاعوان الوقتيين لخطة حاجب من الصنف « د »

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى القرار المؤرخ في 17 افريل 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لقبول الاعوان الوقتيين الشاغلين لخطة حاجب

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ يقع اجراء امتحان صناعي لتسمية 4 اعوان وقتيين من الصنف « د » في خطة حاجب يوم 28 جانفي 1975 بوزارة المالية بتونس طبقا لاحكام الفصل 13 من الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المؤرخ في 17 افريل 1974 المشار اليهما اعلاه

يختم دفتر الترسيم يوم 28 ديسمبر 1974

تونس في 19 ديسمبر 1974

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

مراقب مالي

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 1974 :

كلف السيد محمد بن الحاج، متصرف الحكومة بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى شركة الاسمنت برطلاند بقابس

وزارة الاقتصاد الوطني

التصدير الغذائي

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 ديسمبر 1974 يتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 19 جويلية 1939 الصادر في جعل المراقبة الجبرية من قبل الديوان التونسي لتوحيد المنتجات على بعض المنتجات عند تصديرها وخاصة على الفصل 3 منه المبين للدور الاستشاري للجان الخاصة لدى الديوان التونسي لتوحيد المنتجات

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1947 المتعلق بضبط القواعد العامة المنطبقة على المراقبة التي للديوان التونسي لتوحيد المنتجات عند التصدير

وعلى القرار المؤرخ في 18 اكتوبر 1947 المتعلق بقبول الاجهزة التي تعالج الغلال والبقول الطازجة والمصبرات الغذائية المخصصة للتصدير

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1948 المتعلق بقبول الاجهزة التي تعالج الغلال والبقول الطازجة والمصبرات الغذائية المخصصة للتصدير

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ يتوقف الترسيم الجبري لدى ديوان التجارة بالبلاد التونسية لمصدري الغلال والبقول الطازجة ومصبرات الغلال والبقول ومصبرات اللحم او السمك على اي شكل كان عرضها وهو المنصوص عليه بالفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 3 فيفري 1947 على الموافقة طبقا للشروط

والظروف الموالية على المحلات المعدة للتظريف والتحزيم والتحويل او صنع المنتجات

الفصل 2 ـ المنتجات المظروفة والمحزمة والمصنوعة في المؤسسات الموافق عليها من قبل وزير الاقتصاد الوطني هي التي من شانها ان تقبل للتصدير دون غيرها

ويتخذ قرار قبول محل لمعالجة الغلال والخضر طبقا لراي اللجان المركبة كما يلي :

اولا ـ فيما يخص الغلال والبقول الطازجة :

من الرئيس المدير العام لديوان التجارة بالبلاد التونسية او نائبه رئيسا بصوت مرجح
من ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني (ادارة الصناعة)
من ممثل لوزارة الفلاحة (ادارة الانتاج الفلاحي)
من ممثل لوزارة الصحة العمومية (مصلحة الطب الخاص بالشغل)
من ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية (تفقدية الشغل)
من ممثل للاتحاد القومي للمزارعين
من ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
من ممثل للمجموعة المهنية المعنية

ثانيا ـ وفيما يخص الغلال والبقول والاسماك واللحوم المصبرة :

من مدير الصناعة او نائبه رئيسا بصوت مرجح
من ممثل لادارة التجارة
من ممثل لوزارة الفلاحة (ادارة الانتاج الفلاحي)
من ممثل لوزارة الصحة العمومية (مصلحه طب الشغل)
من ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية (مصلحة تفقدية الشغل)
من ممثل لمصلحة حفظ الصحة للبلدية المعنية
من ممثل لديوان التجارة بالبلاد التونسية
من ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
من ممثل لمجموعة صناعات التصبير الغذائية

الفصل 3 ـ تشمل الاحكام المتقدمة وخاصة منها المتعلقة بالموافقة كافة الاجهزة الصناعية التي تعالج الغلال والبقول والاسماك واللحوم من حيث كونها منتجات للتصبير مهما كان المكان المصدرة اليه

الفصل 4 ـ يمكن الغاء القرار الصادر في الموافقة على احدى المؤسسات وذلك في صورة عدم مراعاة تعليمات وزارة الاقتصاد الوطني وكذلك مصلحة تفقدية قمع الغش او مصلحة تفقدية الشغل وتراتيب الصحة والصنع التي يفرضها توحيد البضائع او التراتيب الجاري بها العمل

يمكن للمصدر او المصنع ان يستانف قرار الالغاء لدى اللجنة ذات النظر المنصوص عليها بالفصل 2 اعلاه وبعد اخذ راي هذه اللجنة ، وتبت نهائيا وزارة الاقتصاد الوطني في ذلك

الفصل 5 ـ يمكن مع ذلك لرئيس لجنة الموافقة على اجهزة المنتجات المصبرة المشار اليها في الفصل 2 الفقرة 2 اعلاه ان يطلب زيارة معامل التصبير قصد التحقق من جودة المنتجات المصنوعة بها ، وذلك زيادة عن المراقبة التي تجريها عليها ادارة التجارة (مصلحة تفقدية قمع الغش) وديوان التجارة بالبلاد التونسية (مصلحة المراقبة عند التصدير)

والقيام بالمراقبة يقتضي خاصة اخذ عينات من المنتجات بعنوان بياني للمنتوج

ويمكن للجنة ان تتخذ تدابير توقيف بعض الكميات ان رات ذلك مفيدا ، وذلك ريثما يقع البت في النوع الحقيقي لهذه الكميات

الفصل 6 ـ تضمن الزيارات التي تجريها اللجان المذكورة في محضر توجه نسخة منه الى المعنيين بالامر

الفصل 7 ـ يجب على رؤساء المؤسسة او ممثليهم تمكين اعضاء اللجان المشار اليها اعلاه من الدخول في كل وقت وفي كل قسم من اقسام مؤسساتهم

الفصل 8 ـ الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 سبتمبر 1948

تونس في 19 ديسمبر 1974
وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه
الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

الجمعيات ذات المصلحة المشتركة

امر عدد 1095 لسنة 1974

مؤرخ في 17 ديسمبر 1974 يتعلق بتاسيس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالجديدة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 المتعلق بتنظيم المجامع ذات المصلحة المائية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتضمن تعيين ابتداء السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات الشبيهة بها وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 16 فيفري 1967 المتعلق باعادة تنظيم المجمع ذي المصلحة المائية بقابس

وعلى الامر عدد 23 لسنة 1963 المؤرخ في 21 جانفي 1963 المتعلق باختصاصات كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة للمجامع ذات المصلحة المائية ونقابات السقي والجمعيات الخاصة

وبناء على مطلب التاسيس المقدم من طرف المالكين بالجديدة

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التعريف بالجمعية ذات المصلحة المشتركة بالجديدة والغرض منها

الفصل 1 ـ احدثت الجمعية :

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالجديدة تسمى (بالجمعية ذات المصلحة المشتركة بالجديدة)